وزارة التجارة

قـ ... وزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ :

... اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
فى شأن السجل التجارى

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وبناء على ما ارآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مكاتب السجل التجارى — فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة — قيد أسماء التجار الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى السجل المعد لذلك .

مادة ٢ — تفرض لكل شخص تسرى عليه أحكام المادتين ٢ ، ٤ من القانون صفحة خاصة فى السجل التجارى على شكل جدول وترقم صفحات السجل التجارى بأرقام متسلسلة وتختم بخـــاتم المكتب — وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر .

مادة ٣ — تقيد الطلبات المقبولة فى السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها فى الخانات المخصصة لها فى السجل ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

ويتعدد قيد الطلبات بتعدد المحال الواقعة فى دائرة اختصاص مكاتب السجل الأخرى وبالنســـبة لقيد الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها بالخارج فيجب أن يشتمل القيد على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، أما بالنسبة للشركات الأخرى غير الخاضعة لأحكام هذا القانون فيتم الاتفاق فى شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص .

مادة ٤ — لا تسمح التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة فى السجل من البيانات الجديدة فى الخانة نفسها مع الإشارة فى هامش السجل الأخير إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له بما فى ذلك الحالات التى تقيد فى سجل بيع المحال التجارية ورهنها والأحكام والقرارات والأوامر التى استلزم القانون إثباتها فى صحيفة القيد .

مادة ٥ — يؤشر مكتب السجل التجارى على هامش قسم الأيمن بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع الطلب .

مادة ٦ — يكون محو القيد بإثبات هذه الواقعة بخط بين نوع أعلى صحيفة القيد ويشار فى هامش الصحيفة إلى تاريخ المحو وسببه ورقم أمر المحو .

مادة ٧ — بعد تدوين البيانات الواردة فى الطلب فى السجل التجارى — ترد إلى الطالب إحدى نسختى الطلب مختومة بخاتم المكتب ويؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير .

مادة ٨ — يحرر طلب القيد أو تجديده أو التأشير فى السجل من نسختين أما طلب المحو فمن نسخة واحدة على الأقل وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض وذلك وفقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٩ — يجب أن تكتب بيانات النماذج المذكورة باللغة العربية وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط وأن يوقع الطالب على كل اضافة أو تصحيح بهامشها وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة ويؤشر عليها مكتب السجل التجارى بما يفيد المراجعة .

مادة ١٠ — يجب أن تشتمل الطلبات على البيانات المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) المرفق مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة لصحة هذه البيانات والمحددة فى الملحق المذكور خلال المدة المحددة لكل نوع منها مع سند أداء الرسم المقرر وفقا للوارد بالملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ١١ — تقدم الطلبات إلى مكتب السجل التجارى المختص ممن لهم صفة فى ذلك ويجب على المكتب أن يتحقق من هذه الصفة قبل استلامها .

مادة ١٢ — يعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الطلب وتاريخ وساعة الإيداع .

(٢) اسم الطالب .

(٣) نوع الطلب .

(٤) بيان المستندات المرفقة بالطلب .

مادة ١٣ ـ تعد بمكاتب السجل التجارى فهارس **بالأسماء التجارية للقيد** بسجلاتها . كل نوع منها على حده من الفهارس **التى تعدها** إدارة السجل التجارى **بالأسماء التجارية للشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة والمقيدة** لدى جميع مكاتب السجل التجارى .

كما يعد بها سجلات لقيد ومتابعة :

١) ما يرد من **أقلام** كتاب المحاكم وفقا لما تقضى به **المادة** السابعة من القانون .

٢) ما يرد من **إخطارات** مصلحة الضرائب **والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية والسجل المدنى والأحوال** وغيرها طبقا لحكم **المادة** ١٦ من القانون .

مادة ١٤ ـ تصدر مصلحة التسجيل التجارى **فى الأسبوع الأول** من كل شهر صحيفة تسمى جريدة **السجل التجارية تشتمل على الأبواب الآتية :**

الباب الأول : التجار الأفراد وشركات الأشخاص .

الباب الثانى : شركات الأموال .

الباب الثالث : **الجمعيات التعاونية والأشخاص الاعتبارية العامة** التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

الباب الرابع : **المشروعات المنشأة** تنفيذا للقانون رقم **٤٣ لسنة ١٩٧٤** باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمنشآت الأجنبية التى يوجد مركزها العام بالخارج وشركات الأشخاص إذا كان الأجنبى شريكا فيها .

الباب الخامس : البيانات الإحصائية .

مادة ١٥ ـ تشمل فى الجريدة المذكورة البيانات الآتية :

(أ) فيما يختص بالقيد .

١ ـ مكتب السجل الذى تم فيه القيد .

٢ ـ تاريخ القيد ورقمه .

٣ ـ الإسم التجارى للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية .

٤ ـ قيمة رأس المال مع بيان حصة الشركاء الأجانب الموصين .

٥ ـ موقع المحل الرئيسى للتاجر أو المركز الرئيسى للشخص الاعتبارى وموقع الفرع أو المكتب على حسب الأحوال .

٦ ـ نوع النشاط ورقمه .

(ب) فيما يختص بالتعديلات وتجديد القيد والتأشير والمحو يشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ ـ مكتب السجل التجارى الذى حصل فيه التعديل أو التجديد أو التأشير أو المحو .

٢ ـ الاسم التجارى للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية السابق ورقم القيد الأصلى وتاريخه وعدد الجريدة التى أشهرفيها هذا القيد ورقم الصفحة .

٣ ـ مضمون البيان المطلوب شهره من حيث موضوع التعديل وتاريخ حصوله وتاريخ انقضاء السنوات الخمس وتاريخ التجديد المطلوب شهره وسبب محو تاريخ حصوله ـ منطوق الحكم أو الأمر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به فى السجل

مادة ١٦ ـ ترسل مكاتب السجل التجارى إلى إدارة السجل التجارى فى الأسبوع الأول من كل شهر إخطارات عن طلبات القيد والتأشير والتجديد التى قدمت خلال الشهر السابق وأوامر المحو والأحكام والقرارات التى تأذن بها فى السجل خلال الشهر المذكور وتكون هذه الإخطارات مشتملة على البيانات التى تشهر فى الجريدة

مادة ١٧ ـ يحرر طلب المستخرج أو شهادة البيانات أو الشهادة السلبية أو الصورة المستخرجة من عقد الشركة والعقود اللاحقة عليه على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويكون موقعا عليه من الطالب ومشفوعا بالإيصال الدال على سداد الرسم المستحق

مادة ١٨ ـ يحرر المستخرج أو الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة على النموذج الخاص بذلك كما تحرر صورة خطية من عقد الشركة وكذا العقود اللاحقة عليه .

مادة ١٩ ـ يؤدى الرسم المقرر طبقا للفئات المنصوص عليها قرين كل واقعة فى الملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ٢٠ ـ لمكتب السجل التجارى المختص بقرار مسبب يصدر من مدير عام مصلحة التسجيل التجارى رفض طلب القيد فى السجل أو طلب التأشير بالبيانات فيه وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الطلب ويرسل هذا القرار لصاحب الطلب بموجب كتاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على عنوان محل الإقامة الموضح بآخر الطلب وتبدأ سريان المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون من تاريخ هذا الإرسال .

مادة ٢١ ـ يستمر الأجانب المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى مزاولة العمل التجارى بالشروط الآتية :

(١) أن تكون أسماؤهم مقيدة عن نفس نوع التجارة .

(ب) يخضع القيد للتجديد الثانوى . ولا يجوز تعديله سواء بدخول شركاء أجانب جدد ولو كانوا من أصول التاجر أو فروعه أو أزواجه ، ويمتنع التصرف فى بيانات السجل التجارى نتيجة أى تصرف من التصرفات بما فى ذلك الهبة .

(ج) يمحى القيد من السجل التجارى إذا اعتزل التاجر الأجنبى تجارته أو غادر البلاد وفى حالة وفاته .

مادة ٢٢ — يقوم أمين مكتب السجل التجارى أو من يقوم مقامه بتحرير المحاضر عن المخالفات التى تقع فى دائرة اختصاص مكتب السجل التجارى وتقيد فى سجل خاص لمتابعتها حتى انتهاء التصرف فيها .

مادة ٢٣ — يتولى المحافظ المختص الإشراف على مكاتب السجل الواقعة فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ (١٨ يوليو سنة ١٩٧٦)

زكريا توفيق عبد الفتاح

ملحق رقم (١)

بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

(طلبات السجل التجارى)

الباب الأول

القيد

الفصل الأول

التاجر الفرد

(أ) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على البيانات الآتية :

أولا : بالنسبة للمحل الرئيسى :

(١) اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

(٢) الأهلية التجارية .

(٣) الإسم الذى يباشر به التاجر تجارته .

(٤) اسم المحل التجارى والسمة التجارية — إن وجدت.

(٥) نوع التجارة .

(٦) رأسمال التاجر الذى يستثمره فى المحل الرئيسى والفروع والمكاتب التابعة له .

(٧) التاريخ الذى بدأ فيه التاجر أعماله التجارية فى جمهورية مصر العربية وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة .

(٨) عنوان المحل الرئيسى .

(٩) عناوين الفروع والمكاتب التابعة للمحل الرئيسى — سواء كانت بالجمهورية أو بالخارج .

(١٠) أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم .

(١١) المحال التى للتاجر فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ورقم قيده فى السجل التجارى .

(١٢) المحال التى كانت للتاجر سابقا فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ورقم قيده بالسجل التجارى وتاريخ غلقه .

(١٣) رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر — إن وجدت .

ثانيا : بالنسبة للفرع أو المكتب :

(١) اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

(٢) اسم المحل التجارى والسمة التجارية — إن وجدت سواء للمحل الرئيسى أو الفرع .

(٣) رقم قيد المحل الرئيسى بالسجل التجارى .

(٤) عنوان المحل الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الأخرى إن وجدت .

(٥) نوع التجارة .

(٦) إسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

(٧) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

(ب) يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) ترخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

(٢) محضر معاينة مكتب السجل التجارى أو الرخصة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

الفصل الثانى

الأشخاص الاعتبارية :

(أ) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على البيانات الآتية :

أولا : بالنسبة للشركات :

(أ) بالنسبة للمركز الرئيسى :

(١) نوع الشركة

(٢) عنوانها أو اسمها أو السمة التجارية إن وجدت .

(٣) الغرض من تأسيس الشركة .

(٤) عنوان مركزها الرئيسى .
(٥) عناوين الفروع والمكاتب سواء بجمهورية مصر العربية أو بالخارج .
(٦) مقدار رأس المال والمبالغ المدفوعة منه والمبالغ التى يتعهد الشركاء بأدائها وتاريخ ذلك مع بيان حصة الشركاء الأجانب وحصة الشركاء الموصين وقيمة الحصص العينية .
(٧) تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها وتاريخ الترخيص لها بمزاولة التجارة .
(٨) تاريخ موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وذلك بالنسبة للمشروعات المشتركة .
(٩) أسماء وألقاب الشركاء المتضامنين وجنسياتهم وتاريخ ميلاد كل منهم .
(١٠) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع عنها وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم مع بيان سلطتهم فى الإدارة والتوقيع .
(١١) أعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة ووكلاؤها المديرون وصفة كل منهم ومدى سلطتهم فى الإدارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .
(١٢) رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة إن وجدت .

(ب) بالنسبة للفروع أو المكتب :
(١) نوع الشركة .
(٢) عنوانها أو اسمها والسمة التجارية — إن وجدت — سواء للمركز الرئيسى أو الفرع .
(٣) رقم قيد المركز الرئيسى بالسجل التجارى .
(٤) عنوان المركز الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الأخرى إن وجدت .
(٥) الغرض من تأسيس الشركة .
(٦) اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .
(٧) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

ثانيا : الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا .

(أ) بالنسبة للمركز الرئيسى:
(١) اسم الجمعية التعاونية .
(٢) اسم الاتحاد التعاونى الذى ينتمى إليه (إقليمى أو نوعى) إن وجد .
(٣) الغرض الذى أنشئت من أجله
(٤) تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط .
(٥) مقدار رأس مال والمبالغ المدفوعة منه وعدد الأسهم وقيمة كل سهم
(٦) أسماء وألقاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم المنوط بهم إدارة الجمعية ومدى سلطتهم فى الإدارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .
(٧) مقر الجمعية .
(٨) عناوين الفروع والمكاتب .
(٩) رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الجمعية إن وجدت .

(ب) بالنسبة للفروع أو المكتب :
(١) اسم الجمعية التعاونية .
(٢) اسم الاتحاد التعاونى الذى ينتمى إليه (إقليمى أو نوعى) إن وجد .
(٣) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .
(٤) عنوان المركز الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الأخرى إن وجدت
(٥) الغرض من تأسيس الجمعية .
(٦) اسم ولقب مدير الفرع وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

٢ — يرفق بالطلب المقدم من الشركات والجمعيات المستندات الآتية .
(أ) عقد تأسيس الشركة .
(ب) صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الجمعية التعاونية موقعا عليه ممن يملك إصداره .
(ج) محضر معاينة مكتب السجل التجارى أو الترخيص الصادر من الجهة الإدارية المختصة .
(د) ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

ثالثا : المنشآت التى بها عنصر أجنبى :
(١) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة المبينة قرين كل نوع وفقا لما يلى .
(أ) بالنسبة للمشروعات الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من تاريخ قرار الهيئة بالموافقة على المشروع .
ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد التاجر الفرد أو الشركة الموضح بيانها آنفا حسب الأحوال .
ويرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية :
(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة للأفراد والشركات .

(٢) صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات فقط .

(ب) بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد بالخارج مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها التى ترغب فى أن تزاول فى مصر أعمالا تجارية أو مالية أوصناعية أو تقوم بعملية مقاولة :

يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ موافقة هيئة الاستثمار .

ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد الشركة حسب الموضح بيانها آنفا مضافا إليه مايلى :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المحررة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من هذه اللائحة .

(٢) رصيد الفرع أو المكتب المدين للمركز العام — إن وجد .

(٣) اسم مدير الفرع أو المكتب ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

٢ — ويرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(٢) القرار الصادر بافتتاح الفرع مصدق عليه من الجهة المختصة .

(٣) صورة طبق الاصل من عقد تأسيس الشركة أو مستخرج من السجل التجارى للشركة الأجنبية مصدقا عليها من الجهة المختصة مترجما إلى اللغة العربية .

رابعا — بالنسبة لشركات الأشخاص التى يشترك فيها عنصر أجنبى .

تقدم الطلبات خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد الشركات الموضح بيانها آنفا .

ويرفق بالطلب المقدم نفس المستندات المطلوب إرفاقها بطلبات قيد الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى

التأشير

١ — يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة الموجبة للتأشير أو من تاريخ العقد أو الحكم الكاشف لها .

٢ — ويشتمل على البيانات الآتية :-

(١) رقم الإيداع وتاريخه .

(٢) رقم القيد فى السجل التجارى .

(٣) اسم طالب التأشير ولقبه وإذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر إسمه ونوعه .

(٤) البيانات المطلوب التأشير بها فى السجل .

٣ — ويرفق بالطلب المستندات الآتية

أولا : بالنسبة للتاجر الفرد :

محضر معاينة مكتب السجل التجارى

ثانيا : بالنسبة للشركات والجمعيات التعاونية .

صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقعا عليه ممن يملك إصداره .

ثالثا : المنشآت التى بها عنصر أجنبى

بالنسبة للمشروعات الصادر توفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(١) محضر معاينة مكتب السجل التجارى للأفراد والشركات .

(ب) صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار .

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد بالخارج مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها التى تزاول فى مصر أعمالا تجارية وغيرها .

صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدق عليه من الجهة المختصة متضمنا الترجمة العربية مشفوعا بموافقة هيئة الاستثمار على هذا التعديل .

رابعا : بالنسبة لشركات الأشخاص التى يشترك فيها عنصر أجنبى صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعا عليه ممن يملك إصداره .

٤ — يؤشر مكتب السجل التجارى تلقائيا فور حصول الواقعة المنشئة للتأشير فى الحالات التى تقيد فى سجل بيع المحال التجارية ورهنها تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ والأحكام والقرارات والأوامر التى تستلزم القوانين إثباتها فى صحيفة القيد .

الباب الثالث

تجديد القيد

(١) يقدم الطلب خلال الشهر السابق على فوات خمس سنوات من تاريخ القيد لأول مرة أو من تاريخ آخر تجديد فإذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة على الوجه السابق يؤدى الرسم المستحق على التجديد مضاعفا ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضى تسعين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(ب) يشتمل الطلب على البيانات الآتية .

(١) رقم الإيداع وتاريخه .

(٢) رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخ آخر تجديد إن وجد .

(٣) إسم طالب التجديد ولقبه إذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر إسمه ونوعه .

(٤) إقرار بأن البيانات المقيدة فى السجل صحيحة ومطابقة للواقع .

(ج) يكون تاريخ التجديد فى السجلات اعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء مدة الخمس سنوات .

الباب الرابع

محو القيد

١ — يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة التى تستوجبه .

٢ — ويشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) رقم القيد فى السجل التجارى .

(ب) إسم التاجر ولقبه وإسمه التجارى إذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر إسمه ونوعه .

(ج) بيان القيود الموجودة فى السجل باسم التاجر أو الشخص الاعتبارى سواء فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى . (رقم وتاريخ الإيداع) نوع النشاط ـ عنوان المنشأة ـ رقم صفحه القيد ودفتر السجل التجارى .

(د) سبب طلب محو القيد .

(هـ) المستندات المؤيدة لطلب المحو إن وجدت

٣ — ويرفق الطلب بالمستندات الآتية

أولا : بالنسبة للتاجر الفرد :

(١) صورة طبق الأصل من الإعلام الشرعى أو شهادة الوفاة على حسب الأحوال .

(٢) إذن من التركة أو من يمثلهم بتكليف أحدهم بمحو قيد التاجر المتوفى وبضم المكتب لها السند الرسمى الوارد من الجهة الإدارية التى قامت بالتحريات بناء على طلبه أو مذكرة تحريات الموظف المختص به — فى حالة اعتزال التاجر للتجارة أو مغادرته البلاد نهائيا .

ثانيا : بالنسبة للشركات بما فيها الشركات ذات العنصر الأجنبى والجمعيات التعاونية .

(١) عقد تمام تصفية الشركة أو تحريات مكتب السجل التجارى .

(٢) القرار أو الحكم بتمام تصفية الجمعية التعاونية .

(٣) القرار الصادر بتوقف الفرع التابع للشركة الأجنبية الكائن مركزها العام بالخارج عن النشاط مصدق عليه من الجهة المختصة قانونا ومتضمنا الترجمة العربية المعتمدة . ويتم المحو تلقائيا بمعرفة مكتب السجل المختص فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(١) عدم تجديد القيد بعد فوات المدة الثالثة لتوجيه الإنذار لصاحب الشأن .

(٢) قيام سبب من أسباب هذا المحو بعد تحقق المكتب من هذا السبب على أن يقوم المكتب بإخطار صاحب الشأن خلال العشرة أيام التالية لإتمام واقعة المحو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يرسل فى نفس الوقت للجهات الإدارية المختصة إخطارا بذلك لإتخاذ الإجراءات المترتبة عليه .

ملحق رقم (٢)

بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن الرسوم الخاصة بالسجل التجارى

أولا : يؤدى الرسم الآتى الموضح قرين كل سند عند تقديمه نقدا أو بحوالة بريدية أو بشيك مصرفى بالعملة المصرية باسم السيد مدير عام مصلحة التسجيل التجارى .

جنيه	
٥٠	عن طلب شركات الأموال أو تجديد القيد .
٢٠	عن طلب قيد شركة أشخاص يشارك فيها أجنبى أو تجديد القيد
٨	عن طلب قيد شركة أشخاص أو تجديد القيد
٤	عن طلب قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد .
١٠	عن طلب التأشير لشركات الأموال .
٢	عن طلب التأشير لتاجر الفرد .
١	عن الشهادة السلبية .
٢	عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات .
١	رسم اطلاع على ملفات شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل .
٥٠٠	عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
١	عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
٤	عن طلب التأشير لشركات الأشخاص .

ثانيا : يرد نصف الرسم المقرر فى حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجديد .

ثالثا : لا تحصل رسوم على طلبات المحو .

رابعا : تعفى من هذه الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح حكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والغرف التجارية .